

Distr.: General
17 October 2018
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثانية والثمانين، ٢٠-٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٨

الرأي رقم ٢٠١٨/٥٣ بشأن راوديل غوميث أوليباس (المكسيك)*

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧، وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره ٣٠/٣٣.

٢- وفي ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٨، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة المكسيك بشأن راوديل غوميث أوليباس. وردّت الحكومة على البلاغ في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وقدمت معلومات إضافية في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٨. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

* وفقاً لأحكام الفقرة ٥ من أساليب عمل الفريق العامل، لم يشارك خوسيه أنتونيو غيبارا بيرموديث في مناقشة هذه القضية.



(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحقوق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- السيد غوميث أوليباس مواطن مكسيكي، وُلد في عام ١٩٦٩، وهو محام وتاجر. وقد يكون في الوقت الراهن محتجزاً في سجن بولاية تشيواوا.

(أ) الاعتقال والاحتجاز لدى الشرطة والعرض على القضاء

٥- اعتُقل السيد غوميث أوليباس في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، عندما اعترض سبيله، وهو في الطريق العام في مدينة تشيواوا على متن سيارة من نوع بيك آب، أفراد من شرطة ولاية باخا كاليفورنيا، وصوبوا أسلحتهم النارية نحوه وأنزلوه منها بالقوة. ويفيد المصدر بأن أفراد الشرطة لم يُدلو بأمر توقيف صادرٍ عن سلطة قضائية. ولم يخبروا السيد غوميث أوليباس كذلك بأسباب سلبه حريته.

٦- ووفقاً للمصدر، نُقل السيد غوميث أوليباس على متن حافلة، في رحلة دامت حوالي ٢٦ ساعة، من تشيواوا إلى مدينة تيكاكي ثم منها إلى مدينة إنسينادا، في باخا كاليفورنيا. ويفيد المصدر بأن السيد غوميث أوليباس تعرض أثناء ذلك لضروب من التعذيب النفسي، حيث لم يكف من نقله عن تهديده بالقتل، وأبقوه مقيد اليدين، ولم يقدموا له الطعام، وكانوا يرددون باللهجة العامية عبارات مثل "لقد وقعت في شر أعمالك"، من دون كشف أي تفاصيل عن أسباب اعتقاله ولا عن الوجهة المقصودة.

٧- واحتُجز السيد غوميث أوليباس، لدى وصوله إلى مدينة إنسينادا، في مقر مكتب مساعد المدعي العام للولاية، حيث تعرض، حسبما زُعم، للتعذيب البدني. ويفيد المصدر بأن موظفي هذا المكتب وضعوا على رأس المحتجز قناعاً مبطناً يمنعه من التنفس، ووجهوا إليه ضربات متكررة على هذا الجزء من جسده. وفي الوقت ذاته، تعرض للضغط للاعتراف بارتكاب الجريمة المنسوبة إليه. وأُجلس لاحقاً على كرسي، مقيد اليدين إلى الخلف وحافي القدمين، وثُبّتت على أصابعه ملاقط موصولة سلكياً بآلة كانت ترسل إليه صعقات كهربائية. ويشير المصدر إلى أنه، بعد تعرض السيد غوميث أوليباس لأفعال التعذيب المزعومة، حضر إلى المكان شخص زُعم

أنه محام وبوشر إجراء المواجهة. وبعد ذلك، قدم السيد غوميث أوليباس إفادة أمام موظفي النيابة العامة.

٨- ووفقاً للمعلومات الواردة، بقي السيد غوميث أوليباس، بعد اعتقاله، محتجزاً حوالي ٨٠ ساعة لدى الشرطة والنيابة العامة قبل عرضه على قاض. وإزاء هذا الوضع، قدمت أسرة السيد غوميث أوليباس شكوى بشأن اختفائه إلى السلطات المختصة، في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

٩- ويفيد المصدر بأن السلطات حاولت تبرير إلقاء القبض على السيد غوميث أوليباس بالإشارة إلى أنه استند إلى أمر بالحضور صدر عن النيابة العامة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، طلب إليه فيه أن يحضر للإدلاء بإفادته فيما يتعلق بالأحداث التي وقعت في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٧، والتي أسفرت عن وفاة شخص واحد. غير أن المصدر يحاجج بأن أمر الحضور ليس بديلاً لأمر التوقيف أو الحبس بموجب الإطار القانوني المحلي، لأن الامتثال لأمر الحضور ذو طابع طوعي. وبالتالي، يدعي المصدر أن اعتقال السيد غوميث أوليباس واحتجازه لاحقاً لم يستند إلى أي أساس قانوني. ولهذا الغرض، يشير المصدر إلى المعايير الواردة في اجتهادات السلطة القضائية الاتحادية التي تدعم هذه الحجة.

١٠- ووفقاً للمصدر، ينص الرأي القضائي، الوارد في المجلد الأول من الكتاب ٣١ من *المجريدة الرسمية للحلقات الدراسية للقضاء الاتحادي* (السجل ٢٠١١٨٨١)، الصادر في حزيران/يونيه ٢٠١٦، على ما يلي:

لا يجوز للنيابة العامة إجبار المشتبه فيه على الحضور استناداً إلى ما يسمى "أمر البحث والضبط والحضور"، ولا إجباره على البقاء رغماً عنه في مكان الاستجواب، لأن ذلك يُعد فعلياً بمثابة احتجاز. وبالتالي، لا يخول أمرٌ من هذا القبيل صادر عن النيابة العامة بشأن شخص مشتبه فيه لأفراد الشرطة سوى صلاحية إخطاره بمباشرة إجراءات التحري بشأنه وإبلاغه بحقه في المثول أمام النيابة العامة للإدلاء بإفادته في هذا الصدد؛ ويجوز للشخص المعني أن يعرب عن عدم رغبته في القيام بذلك، ولا يجوز لأفراد الشرطة بالتالي إلقاء القبض عليه ووضعه رهن تصرف السلطة المختصة رغماً عنه، لأن إجراءً من هذا القبيل يشكل بالفعل احتجازاً تعسفياً.

١١- ويشير المصدر إلى رأي آخر في إطار الاجتهاد القضائي، يرد في المجلد الثالث من الكتاب ٢٢، الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، ونصه كما يلي:

إذا أُلقي القبض على شخص ما، ليس بسبب إحدى حالات التلبس و/أو الاستعجال المذكورة وإنما تنفيذاً لأمرٍ بضبطه واستدعائه للحضور صادرٍ عن المدعي العام المكلف بالتحقيق كي يمثل أمام السلطة المختصة للاستماع إليه في إطار تحقيق أولي، وأدلى بإفادته في هذا الإطار ثم احتفظت به السلطة القضائية، فإن هذا الإجراء غير قانوني. والأساس في ذلك هو أن الغرض المتوخى من مثول المشتبه فيه أمام المدعي العام امتثالاً لأمر البحث عنه وضبطه واستدعائه للحضور، بغض النظر عما إذا كان ذلك يمس مؤقتاً بحريته في التنقل، ليس احتجازه بل مثوله أمام المدعي العام ليبدلي بإفادته ويغادر المكان بعد انتهاء الإجراء الذي استدعى حضوره [...].

وإذا أُلقي القبض على الشخص المعني، ليس في حالة تلبس أو على أساس حالة استعجالية وإنما تنفيذاً لأمر بضبطه واستدعائه للحضور صادرٍ عن المدعي العام، وأدلى بإفادته في هذا الإطار ثم احتفظت به السلطة القضائية، فإن احتجازه غير قانوني.

١٢- وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، قدمت النيابة العامة في مدينة إنسينادا دعوى جنائية ضد السيد غوميث أوليباس (الملف رقم 2945/07/311/AP).

١٣- ويفيد المصدر بأن السيد غوميث أوليباس عُرض لأول مرة على قاض للإدلاء بإفادته الأولية في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، وبدأت بذلك إجراءات المحاكمة الجنائية. ويشدد المصدر على أن المحتجز أفاد، خلال جلسة الاستماع أمام المحكمة الجنائية الثالثة في إنسينادا، أنه احتُجز تعسفاً وبمعزل عن العالم الخارجي وتعرض للتعذيب البدني والنفسي، على حد سواء. غير أن المحكمة لم تأمر بإجراء تحقيق في الانتهاكات المزعومة ولم يتابع المحامي المعيّن في إطار المساعدة القضائية إجراءات هذه الشكوى.

(ب) مكان الاحتجاز وظروفه

١٤- وفقاً للمعلومات الواردة، احتُجز السيد غوميث أوليباس في مركز إعادة الإدماج الاجتماعي في مدينة إنسينادا في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، وأودع خلال الفترة الممتدة بين ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ و ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠ في جناح الأمراض العقلية في هذا المركز بلا مبرر، إذ لم تكن حالته تستدعي أي رعاية متخصصة. ويدعي المصدر أيضاً أن السيد غوميث أوليباس كان يُجبر خلال فترة احتجازه في جناح الأمراض العقلية على تناول الأدوية. ويدعي المصدر أن أحد هذه الأدوية سبب له شللاً في الساقين وأثر على قدرته على المشي. وفي وقت لاحق، نُقل السيد غوميث أوليباس، في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠، إلى مركز إعادة الإدماج الاجتماعي في مدينة تيكاتي، ثم في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٧ إلى مركز إعادة الإدماج الاجتماعي في تشيواوا، حيث لا يزال حتى الآن.

(ج) المحاكمة الجنائية والأدلة والمساعدة القانونية وافترض البراءة

١٥- في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أصدرت المحكمة الجنائية الثالثة في إنسينادا قراراً رسمياً بحبس السيد غوميث أوليباس.

١٦- ووفقاً للمعلومات الواردة، جرى التحقيق مع المحتجز ومحاكمته استناداً إلى إفادة تدينه قدمها أحد الشهود في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧. وبعد إلقاء القبض على السيد غوميث أوليباس، أي في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، تعرّف عليه الشاهد، حسبما أُفيد به، خلال إجراء المواجهة.

١٧- غير أن المصدر يدعي أن هذا الشاهد تراجع عن إفادته في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، خلال إجراءات مواصلة الاستماع إليه ومواجهته بالمتهم. فقد أشار إلى أن السيد غوميث أوليباس ليس هو الشخص الذي رآه يوم حدوث الوقائع. وعلاوة على ذلك، يدعي المصدر أن الشاهد اعترف بأنه رأى المحتجز شخصياً وكذلك في صور فوتوغرافية قبل إجراء المواجهة في ١٣ كانون الثاني/يناير، وتلقى تعليمات بأن هذا هو الشخص الذي عليه تحديده. وأخيراً قال

الشاهد إنه كان من السهل عليه التعرف على السيد غوميث أوليباس خلال إجراء المواجهة لأنه الشخص الوحيد الذي كان مقيد اليدين.

١٨- ويؤكد المصدر أن هذه الأفعال تنتهك المواد من ٢٠٠ إلى ٢٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية لولاية باخا كاليفورنيا لعام ١٩٨٩، وكذلك المعيار الذي حددته محكمة العدل العليا في سوابقها القضائية والمتمثل في أن إفادة الشاهد أمام النيابة العامة باطلة إن هو تراجع عنها أمام هيئة المحكمة.

١٩- ويؤكد المصدر أيضاً أن السيد غوميث أوليباس لم يتلق المساعدة القانونية الملائمة، ولم يكن مؤازراً بمحام لدى إدلائه بإفادته. وعُين للسيد غوميث أوليباس محام في إطار المساعدة القضائية لم يلاحظ المخالفات التي اعترت إجراء تقديم الشاهد لأدلتها، حيث لم يطعن في العيوب التي شابتها. وبالإضافة إلى ذلك، لم يباشر هذا المحامي الإجراءات الملائمة إزاء سوء حالة السيد غوميث أوليباس الصحية والإصابات البدنية وآثار التعذيب البادية عليه. ويشير المصدر إلى أن مكتب المدعي العام للولاية استغنى عن خدمات هذا المحامي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بسبب قصور في أداء مهامه.

٢٠- وعلاوة على ذلك، يؤكد المصدر أن مبدأ افتراض البراءة انتهك خلال المحاكمة، حيث أُلقي عبء الإثبات على المتهم. ويفيد المصدر بأن السيد غوميث أوليباس لم يكن موجوداً في مسرح الوقائع المنسوبة إليه يوم حدوثها، ولا حتى في المكسيك. وخلال المحاكمة، أوضح الدفاع أن المتهم كان موجوداً في إيل باسو، تيكساس (الولايات المتحدة الأمريكية) خلال الفترة الممتدة بين ١٢ و ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٧. ويدعي المصدر أنه طُلب إلى الدفاع، رغم ذلك، إثبات عدم وجود السيد غوميث أوليباس في المكسيك آنذاك لإعمال مبدأ افتراض البراءة. ويشير المصدر إلى أنه، وإن قُدمت أدلة لهذا الغرض، فهي لم تؤخذ في الاعتبار أثناء المحاكمة. ويدعي المصدر أن هيئات التحقيق لم تتحقق أبداً من صحة عدم وجود المتهم في مسرح الجريمة، حيث ركزت على جمع أدلة من شأنها، رغم زيفها، إدانة المتهم بارتكاب الجريمة.

(د) الإدانة والاستئناف وطلب الحماية الدستورية

٢١- في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أصدرت المحكمة الابتدائية الجنائية الثالثة في إنسينادا حكماً بإدانة السيد غوميث أوليباس وحبسه مدة ٢٣ سنة و ٩ أشهر. وفي هذا الصدد، يؤكد المصدر أن هذا الحكم استند إلى دليل معيب وغير قانوني، واعتمد في إطار إجراءات لم تحترم مبدأ افتراض البراءة وانتهكت الحق في المساعدة القانونية الملائمة، وهي عيوب تجعل هذا الاحتجاز ذا طابع تعسفي.

٢٢- وبالتالي، استأنف السيد غوميث أوليباس هذا الحكم. وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أيدت الدائرة الثالثة في محكمة العدل العليا لولاية باخا كاليفورنيا الحكم المستأنف.

٢٣- وفي ١٠ شباط/فبراير ٢٠١١، رفضت المحكمة الجماعية الرابعة التابعة للدائرة الخامسة عشرة في ميكسيكالي طلباً للحماية الدستورية قُدم ضد قرار محكمة الاستئناف في الدائرة الجنائية الثالثة التابعة لمحكمة العدل العليا في ولاية باخا كاليفورنيا. وتوخى هذا الطلب التماس الحماية الدستورية للحق في الحرية الشخصية، بالنظر إلى أن توقيف السيد غوميث أوليباس،

استناداً إلى أمر بالحضور والمثول ومن دون قرار قضائي، شكل انتهاكاً للحقوق الأساسية. وبالإضافة إلى ذلك، توخى هذا التدبير إلغاء إفادة الشاهد المعيبة المشار إليها.

(هـ) فئات الحالات التي ينظر فيها الفريق العامل

٢٤- يدعي المصدر أن الوقائع الموصوفة تشكل احتجازاً تعسفياً، بالنظر إلى عدم وجود أي أساس قانوني وإلى انتهاك الضمانات القضائية للمحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة. وفي هذا الصدد، يشكل إلقاء القبض على السيد غوميث أوليباس من دون أمر قضائي ثم عدم عرضه فوراً على قاض إحدى حالات عدم وجود أي أساس قانوني لتبرير الاحتجاز وفقاً للفتة الأولى.

٢٥- وبالإضافة إلى ذلك، يشكل ما زُعم من عدم توفير المساعدة القانونية الملائمة والفعالة، وغيوب ومخالفات في أدلة الإثبات مستمبداً تكافؤ وسائل الدفاع، وإلقاء عبء الإثبات على المتهم الذي أخل بمبدأ افتراض البراءة حالة من حالات عدم التقيد بالمعايير الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وفقاً للفتة الثالثة.

رد الحكومة

٢٦- في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٨، أحال الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى الحكومة وطلب إليها تقديم معلومات مفصلة عن قضية السيد غوميث أوليباس، توضح الأسس القانونية والوقائعية التي تبرر احتجازه، وكذلك مدى توافق هذا الاحتجاز مع التزامات المكسيك الدولية في مجال حقوق الإنسان.

٢٧- وردّت الحكومة على البلاغ في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وقدمت معلومات إضافية في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٨. وتفيد الحكومة في ردها بأن التحقيق الأولي في الوقائع المحتملة التي أسفرت عن وفاة شخص في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٧ في بلدية إنسينادا، باخا كاليفورنيا، بوشر في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٧. وبعد دراسة القضية، صنفت النيابة العامة الوقائع ضمن فئة جريمة القتل العمد في ظروف مشددة.

٢٨- وفي اليوم ذاته، أخذت إفادة زوجة ضحية جريمة القتل. وقد أوضحت فيها كيف علمت بوفاة زوجها وأشارت إلى أنها رأت، قبل ذلك، شخصاً في الخارج يُهدق إلى مسكنها، بشكل أخافها، ووصفت ملامحه مشيرةً إلى أنه يشبه إلى حد كبير السيد غوميث أوليباس، الذي كانت لديها هي وزوجها مشاكل معه في كانون الثاني/يناير من ذلك العام على حد قولها.

٢٩- وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧، قدمت أرملة ضحية جريمة القتل إفادة إضافية، أشارت فيها إلى وقائع أخرى تبين طبيعة الخلاف مع السيد غوميث أوليباس. وقدمت شكوى ضده بدعوى أنه المسؤول عن وفاة زوجها.

٣٠- وفي ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أصدرت النيابة العامة أمراً بحضور السيد غوميث أوليباس إلى مقرها للإدلاء بإفادته.

٣١- وأفادت الشرطة القضائية في التقرير المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ بأنها حصلت على عنوان السيد غوميث أوليباس بموجب أمر الحضور الصادر في حقه في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

وبمساعدة سلطات تشيواوا. وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، نفذ أفراد الشرطة أمر الضبط والاستدعاء للحضور الذي أطلعوا عليه السيد غوميث أوليباس وتلوه عليه، وطلبوا إليه أن يرافقهم إلى بلدية إنسينادا للإدلاء بإفادته بوصفه مشتبهاً فيه. وتصدر الإشارة إلى أن السيد غوميث أوليباس لم يعترض على مرافقتهم.

٣٢- وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، عُرض السيد غوميث أوليباس على النيابة العامة، استناداً إلى المادة ٢٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية وإلى أمر الحضور الصادر في حقه، وأُبلغت المحكمة الابتدائية الجنائية في إنسينادا بذلك. وعلى الساعة ١٣/٤٩ من اليوم ذاته، أُخذت إفادة السيد غوميث أوليباس، بحضور المحامي المعيّن في إطار المساعدة القضائية للدفاع عنه، ونفى فيها ارتكابه للأفعال المنسوبة إليه، وأضاف أنه كان خارج المكسيك يوم وقوع الجريمة.

٣٣- وتفيد الحكومة بأن أحد أطباء مديرية خدمات الطب الشرعي التابعة لمكتب المدعي العام في ولاية باخا كاليفورنيا أجرى، في التاريخ ذاته، فحصاً طبياً للسيد غوميث أوليباس وأقر بأنه لم تكن على جسده أي آثار واضحة للعنف البدني.

٣٤- وفي وقت لاحق، وبناء على القرائن المجمعة وأدلة الإثبات التي أظهرت للسلطات أن السيد غوميث أوليباس قد يكون مرتكب تلك الأفعال، صدر أمر باحتجازه على أساس حالة الاستعجال الإداري، بموجب المادة ١٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية^(١).

٣٥- وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، قررت النيابة العامة مباشرة إجراءات الدعوى الجنائية ضد السيد غوميث أوليباس للاشتباه في ارتكابه لجريمة القتل العمد في ظروف مشددة. وبوشرت هذه الإجراءات في اليوم ذاته. وتشير الحكومة إلى أن السيد غوميث أوليباس نفى في إفادته الأولية مسؤوليته عن الأفعال المنسوبة إليه وقال إنه تعرض للتعذيب من قبل الشرطة القضائية.

٣٦- وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، صدر قرار رسمي بحبس السيد غوميث أوليباس باعتباره المسؤول المحتمل عن جريمة القتل العمد في ظروف مشددة. وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، قدم المحامي المعيّن في إطار المساعدة القضائية للدفاع عنه طعناً ضد قرار الحبس الرسمي. وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، قضت المحكمة الجنائية الثالثة في إنسينادا بإدانة السيد غوميث أوليباس بارتكاب جريمة القتل العمد في ظروف مشددة، التي يعاقب عليها بموجب المواد ١٢٣ و ١٢٦ و ١٤٧ و ١٤٨ و ١٤٩ و ١٥٠ من قانون العقوبات لولاية باخا كاليفورنيا، وحكمت عليه بعقوبة الحبس مدة ٢٣ سنة و ٩ أشهر.

٣٧- وتعرض الحكومة الأدلة التي نظرت فيها المحكمة لإثبات مسؤولية السيد غوميث أوليباس، ومنها: (أ) الإفادة التي قدمها أمام النيابة العامة وتراجع عنها في المرحلة النهائية من إجراءات محاكمته؛ (ب) وإفادات الشهود؛ (ج) وإجراء المواجهة بين شاهد العيان والسيد غوميث أوليباس، الذي أقر خلاله الشاهد أن السيد غوميث أوليباس هو الشخص

(١) "المادة ١٠٧: لا يجوز للنيابة العامة، إلا في الحالات الاستعجالية التي يتضح فيها وجود احتمال حقيقي بأن المتهم ينوي الفرار من العدالة، أن تصدر، في إطار مسؤولياتها، أمراً كتابياً باحتجاز الشخص المعني، شريطة أن يتعلق الأمر بإحدى الجرائم الخطيرة المشار إليها في المادة ١٢٣ من هذا القانون".

الذي رآه واقفاً إلى جانب المركبة التي وقعت فيها جريمة القتل؛ (د) وتقارير الخبراء في مجالات الكيمياء وعلم الأدلة الجنائية والأسلحة، وغيرها.

٣٨- وتمثلت أدلة النفي التي قدمها السيد غوميث أوليباس فيما يلي: (أ) شهادة شريكته في الحياة وأختها اللتين سعتا إلى تأكيد أنه كان يوم حدوث الوقائع موجوداً في إيل باسو، تكساس (الولايات المتحدة)؛ (ب) فاتورة باسم السيد غوميث أوليباس مسلمة من فندق في إيل باسو؛ (ج) كشف الحساب المصرفي للسيد غوميث أوليباس لإثبات أنه كان خارج إنسينادا يوم وقوع جريمة القتل؛ (د) وثيقة تدل على أنه عبر الحدود بمركبته.

٣٩- ورأت المحكمة أنه، وإن كان المبلغ المدفوع إلى فندق في إيل باسو يدل على استخدام البطاقة المصرفية للسيد غوميث أوليباس، ليس ثمة سبيل لإثبات أنه أجرى هذه المعاملة بنفسه. أما بخصوص وثيقة تسجيل عبور مركبته للحدود بين المكسيك والولايات المتحدة، فإن سلطات الولايات المتحدة لا تسجل سوى بيانات المركبات التي تدخل البلد ولا تشير إلى هوية السائق، وهو ما منع المحكمة بالتالي من اعتبار هذه الوثيقة دليل إثبات. وأخيراً، لا تكتسي إفادة الشاهدين قوة إثباتية لكونهما من أقارب المتهم المباشرين ولعدم وجود دليل دامغ يثبت أقوالهما. واستناداً إلى المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية، لم تقبل المحكمة الأدلة المقدمة.

٤٠- وتفيد الحكومة بأن السيد غوميث أوليباس قدم دعوى لطلب الحماية الدستورية إزاء الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الثالثة في إنسينادا. وفي ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١، صدر حكم يقضي برفض طلب الحماية الدستورية والحماية التي يتيحها القضاء الفيدرالي، بالنظر إلى أن المحكمة أثبتت، بشكل سليم وقانوني، أركان الجريمة ومسؤولية المتهم عن ارتكابها في الحكم المطعون فيه. وبالإضافة إلى ذلك، قدم السيد غوميث أوليباس طلباً للحماية الدستورية إلى المحكمة الثانية في مقاطعة باخا كاليفورنيا بالنظر إلى عدم تلقيه لأي رد على طلب نقله. وفي ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، تقرر وقف النظر في الطعن المقدم.

٤١- وقدم السيد غوميث أوليباس ثلاث شكاوى إلى لجنة حقوق الإنسان في ولاية باخا كاليفورنيا بخصوص أفعال التعذيب التي زعم أنه تعرض لها. وبعد انتهاء التحقيقات، تقرر إغلاق ملف القضية، على أساس أنه جرت تلبية طلبات السيد غوميث أوليباس.

٤٢- وفيما يتعلق بالفئة الأولى، أي عدم وجود أساس قانوني للاحتجاز، تشير الحكومة إلى أن أفراد الشرطة لم يصبوا أي أسلحة نارية نحو السيد غوميث أوليباس عندما رافقهم إلى مقر النيابة العامة في إنسينادا. ويثبت تقرير الشرطة القضائية ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، أبلغ السيد غوميث أوليباس بسبب استدعائه وأُطلع على أمر الحضور وامتنل له، وأُخبر بالوقائع موضوع التحقيق.

٤٣- وتؤكد الحكومة أن السيد غوميث أوليباس لم يتعرض للتعذيب، ويمكن التحقق من ذلك من خلال الشهادة الطبية التي تثبت سلامته البدنية والوثائق التي قُدمت خلال الإجراءات الجنائية والتي تشير إلى أن السيد غوميث أوليباس لم يكن يعاني من أي إصابات. ونفى السيد غوميث أوليباس في إفادته الأولية أمام النيابة العامة ارتكابه للأفعال المنسوبة إليه، ولم يعترف سوى بوقوع خلاف مع الضحية؛ ولذلك، لا يمكنه ادعاء التعرض للتعذيب، ناهيك عن أن ذلك هو ما أجبره على الاعتراف بمسؤوليته عن جريمة لم يرتكبها.

٤٤ - أما بخصوص ادعائه أن رحلة نقله إلى إنسينادا استغرقت ٢٦ ساعة، فإن مدة السفر العادية من تشيواوا إلى باخاكاليفورنيا على متن مركبة تتراوح بين ١٦ و ٢٠ ساعة. وعُرض السيد غوميث أوليباس على النيابة العامة وعلى المحكمة الابتدائية الجنائية في إنسينادا، وفقاً للمواد ١١٠ و ١١٥(٢) و ٢٣٤ و ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية. وأما بخصوص إجراءات السلطات الأخرى غير النيابة العامة، فقد استند أفراد الشرطة القضائية أيضاً إلى المادتين ٢٣٤ و ٢٥٩ من هذا القانون^(٢).

٤٥ - وتشير الحكومة إلى أن النيابة العامة أخذت إفادة السيد غوميث أوليباس بوصفه مشتبهاً فيه لدى مثوله أمامها في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وأدلى السيد غوميث أوليباس طواعيةً بإفادته، بحضور المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية للدفاع عنه. وعقب ذلك، خلصت النيابة العامة إلى وجود أدلة تسمح باستنتاج أن السيد غوميث أوليباس هو المسؤول المحتمل عن ارتكاب جريمة خطيرة منصوص عليها في المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية. وبالتالي، وبموجب المادة ١٠٧ من هذا القانون، قررت النيابة العامة احتجازه على أساس حالة الاستعجال الإداري.

٤٦ - ووفقاً للحكومة، رافق السيد غوميث أوليباس أفراد الشرطة بمحض إرادته، وهو ما أُبلغت به المحكمة الابتدائية الجنائية. ولم تأمر النيابة العامة باحتجازه على أساس حالة الاستعجال الإداري وعرضه رسمياً على المحكمة الجنائية إلا بعد إدلائه بإفادته.

٤٧ - وفي ضوء ما تقدم، ترى الحكومة أن الاحتجاز في هذه القضية قانوني، لأن الإجراءات التي نفذها أفراد الشرطة استندت إلى أحكام قانونية سارية المفعول لدى إلقاء القبض على الشخص المعني. وعُرض السيد غوميث أوليباس فوراً على النيابة العامة، وصدر بعد إدلائه بإفادته بوصفه مشتبهاً فيه أمر باحتجازه على أساس حالة الاستعجال الإداري، واكتسى احتجازه طابعاً رسمياً بعد إبلاغ المحكمة الابتدائية الجنائية في إنسينادا مرة أخرى بذلك استناداً إلى المادة ٢٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

٤٨ - وفيما يتعلق بظروف احتجاز السيد غوميث أوليباس داخل مركز الاحتجاز، تشير الحكومة إلى أنه لا توجد أدلة تثبت ما يدعيه المصدر. وأما بخصوص نقل السيد غوميث أوليباس إلى مركز إعادة الإدماج في ولاية تشيواوا، فقد كان الغرض منه تقريبه من أسرته.

٤٩ - وفيما يتعلق بالفئة الثالثة، تؤكد الحكومة أن السلطات القضائية أخذت في الاعتبار الأدلة التي قدمها السيد غوميث أوليباس لإثبات أنه كان موجوداً في الولايات المتحدة يوم وقوع الجريمة. وبالتالي، فقد نظرت مختلف الهيئات في جميع الأدلة التي قدمها دفاعه.

٥٠ - وتختتم الحكومة ردها بالإشارة إلى أن السيد غوميث أوليباس مثّل أمام القضاء والنيابة العامة في مركز الاحتجاز المخصص قانوناً لهذا الغرض في إنسينادا. وحظي السيد غوميث أوليباس بالدفاع الملائم وأُتيحت له فرصة الطعن في كل الإجراءات التي اعتبرها مجانبية للصواب. فقد قدم، من خلال المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية للدفاع عنه، طعنًا في قرار الحبس

(٢) "المادة ٢٣٤: ينبغي لأي سلطة أخرى غير النيابة العامة تتخذ إجراءات بخصوص أفعال أو وقائع قد تشكل جريمة، أن تحيل فوراً إلى النيابة العامة جميع الوثائق المتعلقة بتلك الإجراءات. وفي حالة إلقاء القبض على شخص ما، ينبغي إحالته دون إبطاء على النيابة العامة".

الرسمي وبأشهر عدة إجراءات وقدم أدلة. وعلاوة على ذلك، أُتيحت للسيد غوميث أوليباس فرصة استئناف الحكم الصادر في حقه، وقدم دعوى لإنفاذ الحقوق الدستورية ضد الحكم الصادر عن الدائرة الثالثة في محكمة العدل العليا بولاية باخا كاليفورنيا.

تعليقات إضافية من المصدر

٥١- في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨، أحال الفريق العامل رد الحكومة إلى المصدر ليقدم تعليقاته عليه. وقدم المصدر رده في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

٥٢- ووفقاً للمصدر، تسعى الحكومة إلى تبرير الإجراءات التي نفذتها السلطات المكسيكية خارج إطار القانون. ويرى المصدر أن الحكومة أخطأت بإشارتها إلى صدور الأمر بضبط المشتبه فيه واستدعائه للحضور في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. ووفقاً للمصدر، صدر هذا الأمر في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. ونُفذ في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أي بعد مرور ثمانية أشهر على وقوع الجريمة المرتكبة في أيار/مايو ٢٠٠٧. ويشير المصدر إلى أن هذا الأمر غير قانوني لأنه لا يتوافق مع جملة أحكام منها ما تنص عليه المادتان ١١٥ و ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية لولاية باخا كاليفورنيا. وقدم أحد أفراد الشرطة القضائية هذا الأمر إلى السيد غوميث أوليباس، ولكنهم قيدوا يديه بينما كان يصعد قراءته. ويفيد المصدر بأن السيد غوميث أوليباس حاول المقاومة أثناء اعتقاله، ولكن أفراد الشرطة كانوا أقوى منه، إذ كانوا أربعة أفراد مسلحين. وخلافاً لما تدعيه الحكومة، لم يرافق السيد غوميث أوليباس أفراد الشرطة بمحض إرادته، وإنما اعتُقل ونُقل بالقوة على متن حافلة إلى إنسينادا.

٥٣- ويشير المصدر إلى أن السيد غوميث أوليباس قدم إفادته أمام موظفي النيابة العامة تحت التعذيب. ويدعي المصدر أن أفراد الشرطة الذين جمعوا الأدلة ضد السيد غوميث أوليباس هم أنفسهم الذين قاموا بتعذيبه. ويرى المصدر أن الطبيب لم يستطع إصدار شهادة تثبت أن السيد غوميث أوليباس تلقى صعقات كهربائية وتعرض للخنق، لأن أفعال التعذيب هذه لم تخلف أي آثار على جسده. وكانت شهادة السلامة البدنية التي حررها الطبيب في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ شكلية ومجرد إجراء لاستيفاء المقتضيات القانونية.

٥٤- وفي هذه القضية، لم يُعرض السيد غوميث أوليباس فوراً على السلطات المختصة. فقد أُلقي عليه القبض في الساعة ١٠/٠٠ يوم ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وعُرض على النيابة العامة في الساعة ٢٣/٤٩ يوم ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. ومثل أمام قاض في الساعة ٢٢/١٥ يوم ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. ويضيف المصدر أنه لم يكن ثمة أي مبرر لاحتجاز السيد غوميث أوليباس على أساس حالة الاستعجال الإداري بالنظر إلى حدوث الوقائع قبل اعتقاله بثمانية أشهر.

٥٥- ويدعي المصدر أن السيد غوميث أوليباس طلب الاتصال بمحام محدد ليؤازره خلال إجراء المواجهة، ولكن السلطات فرضت عليه محامياً في إطار المساعدة القضائية لم يكن دوره سوى إثبات أن السيد غوميث أوليباس كان مؤازراً بمحام. ولم يعامل السيد غوميث أوليباس بإنصاف ولم يُحترم حقه في الدفاع عن نفسه، إذ لم يكن في أحسن أحواله الصحية للقيام بذلك بسبب تعرضه للتعذيب واحتجازه بمعزل عن العالم الخارجي.

٥٦- وفيما يتعلق بالشكوى المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان لولاية باخا كاليفورنيا، يوضح المصدر أن السيد غوميث أوليباس لاحظ أنه لم تُتبع في معالجتها الإجراءات الواجبة، فقرر تقديم شكوى متعلقة بالتعذيب والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

٥٧- وأخيراً، يؤكد المصدر أن القاضي لم يأخذ في الاعتبار الأدلة التي قدمها السيد غوميث أوليباس، وبذلك أُلقي عليه عبء الإثبات، على نحو فيه انتهاك للمبادئ الواردة في المواد من ٢١٢ إلى ٢٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية. وعلى سبيل المثال، من المؤكد أن سلطات الولايات المتحدة تسجل بيانات الأشخاص الذين يقدمون جواز السفر لدخول البلد. ولا يُعقل ألا يُقبل هذا السجل الإلكتروني كدليل. وبالإضافة إلى ذلك، لا يوجد في القانون الجنائي المكسيكي ما يمنع أحد أقارب المتهم أو معارفه من الإدلاء بشهادته لتقديم ما لديه من معلومات لها أهميتها في استجلاء حقيقة الأفعال المنسوبة إلى المتهم.

المنافشة

٥٨- يشكر الفريق العامل المصدر والحكومة على ما قدماه من معلومات.

٥٩- ولتحديد ما إذا كان سلب السيد غوميث أوليباس حريته تعسفياً أم لا، يأخذ الفريق العامل في الاعتبار المبادئ التي أرساها في اجتهاداته فيما يتصل بكيفية تناول المسائل المتعلقة بالإثبات. وإذا أقام المصدر دليلاً يبيناً على وجود إخلال بالمعايير الدولية لحماية الحرية الشخصية ودرء خطر الاحتجاز التعسفي، فمعنى ذلك أن عبء الإثبات يقع على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات. وليس مجرد تأكيد أنه أثبتت الإجراءات القانونية كافيًا لدحض ادعاءات المصدر^(٣).

حالة سلب الحرية المندرجة في إطار الفئة الأولى

٦٠- المسألة الأولى المطروحة هي تحديد ما إذا استند توقيف السيد غوميث أوليباس واحتجازه إلى أساس قانوني أم لا. ويتفق المصدر والحكومة في أن الشرطة القضائية نقلت السيد غوميث أوليباس، في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، من مدينة تشيواوا إلى مدينة إنسينادا، في باخا كاليفورنيا، بناء على أمر بضبطه واستدعائه للحضور. وبموجب هذا الأمر الصادر عن النيابة العامة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، طُلب إلى السيد غوميث أوليباس الحضور للإدلاء بإفادته بشأن ملابسات وفاة شخص في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٧.

٦١- ووفقاً للمصدر، يكتسي الامتثال لهذا الأمر طابعاً طوعياً، ولا يشكل بالتالي بديلاً لأمر التوقيف. ويدعي المصدر أن السيد غوميث أوليباس لم يرافق أفراد الشرطة إلى إنسينادا بمحض إرادته، وإنما أخذه بالقوة أفراد الشرطة المسلحون الذين أطلعوه على أمر الحضور وقيدوا يديه عندما كان بصدد قراءة ذلك الأمر. ويدعي المصدر بالتالي أن السيد غوميث أوليباس

(٣) الوثيقة A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨. قدمت الحكومة أدلة تدعم هذا الادعاء، وهي: (أ) أمر التوقيف الصادر عن النيابة العامة على أساس حالة الاستعجال الإداري؛ (ب) تقرير شرطة باخا كاليفورنيا، المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، بشأن نقل السيد غوميث أوليباس من مدينة تشيواوا؛ (ج) والشهادة الطبية المتعلقة بسلامة السيد غوميث أوليباس البدنية.

سُلب حريته من دون أمر توقيف أو قرار قضائي، ومن دون إخباره بأسباب ذلك؛ وبالتالي، فإن احتجازه لا يستند إلى أساس قانوني.

٦٢- وتؤكد الحكومة أن الشرطة أطلعت السيد غوميث أوليباس على هذا الأمر وتلتته عليه، لدى تنفيذه. وقدمت الحكومة تقريراً صادراً عن الشرطة القضائية في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ يشير إلى أن السيد غوميث أوليباس أُطلع على هذا الأمر وسمح له بقراءته، ونُقل بعد ذلك إلى إنسينادا للإدلاء بإفادته. ولا يتعارض هذا التقرير بشكل مباشر مع رواية المصدر للوقائع. ووفقاً للحكومة، طلب أفراد الشرطة إلى السيد غوميث أوليباس أن يرافقهم إلى إنسينادا من دون أن يستخدموا القوة ولا الأسلحة النارية لأنه وافق على ذلك بعد إخباره بالأفعال الإجرامية المزعومة الجاري التحقيق فيها. وتستند الحكومة إلى المادة ١٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية لولاية باخا كاليفورنيا، كأساس قانوني لتوقيف السيد غوميث أوليباس واحتجازه. وتجزأ أحكام هذه المادة للمدعي العام أن يأمر في حالات "الاستعجال الإداري" باحتجاز شخص يشتبه في ارتكابه جرائم خطيرة، في حالة وجود أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن المتهم ينوي الفرار من العدالة. وتُلزم هذه المادة المدعي العام بأن يبين الأسباب التي حالت دون استصدار أمر التوقيف من سلطة قضائية.

٦٣- ولدى النظر في روايتي الوقائع، أخذ الفريق العامل في الاعتبار جميع المعلومات المتاحة. ويرى الفريق العامل أن المصدر أقام دليلاً بيّناً على أن السيد غوميث أوليباس احتُجز لدى الشرطة ونُقل إلى إنسينادا بالقوة في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وأنجز تقرير الشرطة القضائية في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أي في اليوم التالي لنقل السيد غوميث أوليباس إلى إنسينادا. وبالتالي، فهو لا يشكل سجلاً حقيقياً لإجراء نقل السيد غوميث أوليباس، الذي لم يوقع أو يوافق عليه في حينه. ويحيط الفريق العامل علماً بالشكوى التي قدمتها أسرة السيد غوميث أوليباس في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ بشأن اختفائه^(٤). ومن المستبعد جداً تقديم شكوى من هذا القبيل لو كان السيد غوميث أوليباس قد رافق أفراد الشرطة بمحض إرادته وتمكن من إبلاغ أسرته بنقله إلى إنسينادا وبمكان وجوده. ويرى الفريق العامل أنه، منذ ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، لم يكن بإمكان السيد غوميث أوليباس مغادرة مقر الشرطة والنيابة العامة، وسُلب بالتالي حريته^(٥). ويرى الفريق العامل أيضاً أنه لا يجوز أن يشكل أمر الضبط والاستدعاء للحضور بديلاً لأمر التوقيف ولا لأي قرار آخر صادر على النحو الواجب عن سلطة قضائية.

٦٤- وعلاوة على ذلك، ورغم أن الفريق العامل ليس بمثبتة محكمة أو سلطة وطنية، فعليه أن ينظر فيما إذا كانت الحكومة قد استندت إلى أساس قانوني لاحتجاز الشخص المعني، ولا سيما بالنظر إلى ما تنص عليه المادة ١٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية. وبناءً على المعلومات والأدلة التي قدمها الطرفان، يرى الفريق العامل أن السلطات لم تمتثل، على ما يبدو، لأحكام المادة ١٠٧. وقد مرت ثمانية أشهر تقريباً بين تاريخ وقوع الجريمة موضوع التحقيق، أي ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٧، وتاريخ إلقاء القبض على السيد غوميث أوليباس، أي ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وخلال هذه

(٤) قدم المصدر إلى الفريق العامل نسخاً من الشكوى المتعلقة بالاختفاء والمراسلات ذات الصلة.

(٥) الوثيقة A/HRC/36/37، الفقرات من ٥٠ إلى ٥٣ و٥٦.

الفترة، لم تكن هناك ضرورة واضحة لتنفيذ هذا الأمر^(٦). وإذا كان السيد غوميث أوليباس قد رافق أفراد الشرطة وتعاون معهم بمحض إرادته، بما في ذلك إدلائه بإفادته، على نحو ما تؤكد الحكومة، فإن ما يثير التساؤل هو كيف ولماذا رأت السلطات خلال بضعة أيام فقط أنه يوجد احتمال قوي جداً بأن يفر من العدالة. وأخيراً، لم توضح السلطات الظروف التي حالت دون استصدارها مسبقاً لأمر توقيف من سلطة قضائية.

٦٥ - وأشار الفريق العامل مراراً في اجتهاداته، بوصفه آلية دولية للحماية، إلى أنه يتعين عليه، حتى وإن كان احتجاز شخص ما يتوافق مع التشريعات الوطنية، أن يتحقق من أنه يتوافق أيضاً مع أحكام القانون الدولي ذات الصلة^(٧). ورغم استيفاء أحكام المادة ١٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية، فلا يمكن الاستناد إليها في هذه القضية لتبرير احتجاز السيد غوميث أوليباس في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد، لا يجوز سلب أي شخص حريته إلا للأسباب التي ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه. ويرى الفريق العامل أن هذه المادة تقتضي أن يكون الأساس القانوني للاحتجاز قائماً لحظة سلب الشخص حريته. فعندما أُلقي القبض على السيد غوميث أوليباس في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، لم يقدم إليه أي أمر توقيف صادر عن سلطة قضائية، ولم يكن ثمة بالتالي أي أساس قانوني لاحتجازه^(٨).

٦٦ - وقدم الطرفان روايتين متناقضتين بشأن المدة التي قضاها السيد غوميث أوليباس قيد الاحتجاز لدى الشرطة قبل مثوله أمام المحكمة. ويؤكد المصدر أن السيد غوميث أوليباس بقي قيد الاحتجاز لدى الشرطة القضائية والنيابة العامة مدة تناهز ٨٠ ساعة قبل مثوله أمام قاضٍ، حيث أُلقي عليه القبض في الساعة ١٠/٠٠ يوم ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وعُرض على قاضٍ في الساعة ٢٢/١٥ يوم ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وأدلى السيد غوميث أوليباس بإفادته الأولية أمام قاضٍ في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. ووفقاً للحكومة، رافق السيد غوميث أوليباس أفراد الشرطة إلى إنسينادا بمحض إرادته، وأخطرت المحكمة الابتدائية الجنائية بذلك. وبعد إدلاء السيد غوميث أوليباس بإفادته أمام النيابة العامة، بقي محتجزاً بموجب المادة ١٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية، وأخطرت المحكمة الابتدائية الجنائية مرة أخرى بذلك. وبموجب هذا الإجراء، عُرض السيد غوميث أوليباس رسمياً على المحكمة الجنائية.

٦٧ - وخلص الفريق العامل إلى أن السيد غوميث أوليباس احتُجز في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ عندما نُقل رغماً عنه إلى إنسينادا. ومن الواضح أنه لم يمثل أمام محكمة حتى ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أي حوالي ثلاثة أيام بعد توقيفه. وتقتضي الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد أن يُعرض أي شخص موقوف أو محتجز بتهمة جنائية دون إبطاء على سلطة قضائية.

(٦) وفقاً لأمر الاحتجاز الصادر عن النيابة العامة على أساس حالة الاستعجال الإداري، كان ثمة احتمال حقيقي بأن يفر السيد غوميث أوليباس من العدالة بعد إدلائه بإفادته، لأنه لم يكن لديه عنوان قارٍ في إنسينادا، حيث يقع مسكنه في تشيواوا، ولأنه غادر دائرة النفوذ القضائي المعنية بعد وقوع الجريمة المزعومة واعترف بأنه لم يكن ينوي العودة إليها، ولأن تصرفاته اللاحقة كانت تدل على أنه ينوي الفرار من العدالة.

(٧) على سبيل المثال، الآراء رقم ٢٠١٨/١ ورقم ٢٠١٧/٧٩ ورقم ٢٠١٢/٤٢.

(٨) يرى الفريق العامل أنه ينبغي للسلطات أن تقدم أمر توقيفٍ حتى يكون لسلب الحرية أساس قانوني. انظر الرأي رقم ٢٠١٧/٦٦، الفقرة ٦٣.

وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه، وإن كان معنى عبارة "دون إبطاء" قد يختلف، تكفي مدة ٤٨ ساعة عادةً لنقل الفرد والتحضير لجلسة استماع في المحكمة، ويجب أن يقتصر أي تأخير يتجاوز ٤٨ ساعة على الحالات الاستثنائية القصوى وأن تكون له مبرراته وفقاً للظروف السائدة^(٩). ويرى الفريق العامل أن المراجعة القضائية لقرار الاحتجاز ضرورية لإثبات استناده إلى أساس قانوني. ولا يكفي إبلاغ المحكمة بأن السيد غوميث أوليباس نُقل إلى إنسينادا أو أنه عُرض على المحكمة بعد احتجاز النيابة العامة له. ذلك أن الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد تقتضي أن يمثل المحتجز شخصياً أمام سلطة قضائية^(١٠). ولم تُستوف في هذه القضية مقتضيات الفقرة ٣ من المادة ٩، مما عزز استنتاج الفريق العامل أنه لم يكن ثمة أي أساس قانوني لاحتجاز السيد غوميث أوليباس.

٦٨- ونظر الفريق العامل أيضاً في ادعاءات المصدر المتمثلة في أن السيد غوميث أوليباس وُضع رهن الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي بعد إلقاء القبض عليه ونقله إلى إنسينادا، باعتبار ذلك أمراً مهماً لتحديد ما إذا تسنى له طلب المراجعة القضائية لقرار احتجازه والطعن في الأساس القانوني الذي استند إليه. وكما أشار الفريق العامل إلى ذلك في مناسبات عديدة، لا يتوافق احتجاز الأشخاص بمعزل عن العالم الخارجي مع القانون الدولي لحقوق الإنسان لأنه يشكل انتهاكاً للحق في الطعن أمام محكمة أو هيئة قضائية في مشروعية الاحتجاز^(١١). غير أنه لا يمكن للفريق العامل أن يحسم في هذه المسألة بناءً على الأدلة التي قدمها الطرفان في هذه القضية. فقد أكد أحد أقارب السيد غوميث أوليباس، في إفادة قدمها إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، أن السيد غوميث أوليباس وُضع قيد الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي خلال الأيام الخمسة التالية لإلقاء القبض عليه. غير أن الشرطة القضائية تشير في تقريرها المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى أن محامياً معيناً في إطار المساعدة القضائية كان حاضراً لدى إدلاء السيد غوميث أوليباس بإفادته أمام النيابة العامة. وبالفعل، يقر المصدر في تعليقاته الإضافية بأن محامياً معيناً في إطار المساعدة القضائية كان حاضراً حينها. وبالتالي، لا يمكن للفريق العامل استنتاج أن السيد غوميث أوليباس كان قيد الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي.

٦٩- وفي هذه القضية، لم يقدّم أمر توقيف صادر عن سلطة قضائية لدى إلقاء القبض على السيد غوميث أوليباس ولم يُعرض فوراً على محكمة. وبناءً على ذلك، يخلص الفريق العامل إلى أن سلب السيد غوميث أوليباس حريته لم يستند إلى أي أساس قانوني وأنه إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى.

حالة سلب الحرية المندرجة في إطار الفئة الثالثة

٧٠- يدعي المصدر أن المعايير الدولية للمحاكمة العادلة لم تُراعَ في هذه القضية، بالنظر إلى عدم توفير المساعدة القانونية الفعالة للمتهم، وإلى تعرضه لأفعال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بالإضافة إلى مخالفات شتى في أدلة الإثبات مست بمبدأ تكافؤ وسائل الدفاع

(٩) التعليق العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة ٣٣.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٣٤.

(١١) على سبيل المثال، الآراء رقم ٢٠١٧/٤٥ ورقم ٢٠١٦/٥٦ ورقم ٢٠١٦/٥٣.

وقلّبت الأدوار في مسألة من يقع عليه عبء الإثبات، على نحو فيه انتهاك لمبدأ افتراض البراءة. وبعد النظر في هذه الادعاءات، يشدد الفريق العامل على أن ولايته لا تتمثل في تحديد ما إذا كان السيد غوميث أوليباس قد ارتكب الجريمة التي بقي بسببها في السجن أكثر من عشر سنوات. ويركز الفريق العامل اهتمامه على تحديد ما إذا كانت الإجراءات القضائية التي بوشرت ضد السيد غوميث أوليباس تتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٧١- ويدعي المصدر أن السيد غوميث أوليباس لم يحصل على المساعدة القانونية الفعالة خلال إجراءات محاكمته. ويشير المصدر إلى أن السيد غوميث أوليباس طلب الاتصال بمحام خاص ليؤازره خلال إدلائه بإفادته أمام النيابة العامة، في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، ولكن السلطات عيّنت له فقط محامياً في إطار المساعدة القضائية لم يساعده فعلياً في الدفاع عن قضيته على نحو تام. وبالإضافة إلى ذلك، يدعي المصدر أن السيد غوميث أوليباس أكد، خلال جلسة الاستماع إليه في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أنه تعرض للاحتجاز التعسفي وبمعزل عن العالم الخارجي وللتعذيب البدني والنفسي. ولم يباشر محامي المساعدة القضائية أي إجراءات لمتابعة هذه الشكاوى والمخالفات التي شابت أدلة الإثبات فيما يتعلق ببعض شهادات الشهود ضد السيد غوميث أوليباس. ويؤكد المصدر أن مكتب المدعي العام استغنى لاحقاً عن خدمات هذا المحامي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بسبب عدم أدائه لمهامه على النحو الملائم.

٧٢- وتؤكد الحكومة أن السيد غوميث أوليباس حظي بالدفاع الملائم وتشير إلى عدة طعون وطلبات استئناف ودعوى لطلب الحماية الدستورية قُدمت باسمه. وتؤكد أنه أُتيحت للسيد غوميث أوليباس جميع سبل الانتصاف القانونية منذ لحظة إلقاء القبض عليه، ومُنح ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه والاتصال بمحام من اختياره، وقدم أدلة النفي، وتسنى له استجواب شهود الإثبات واستدعاء شهود النفي.

٧٣- ويلاحظ الفريق العامل أنه لا يوجد في المعلومات التي قدمها الطرفان ما يدل على أن محامي المساعدة القضائية باشر إجراءات لمتابعة ما عرضه السيد غوميث أوليباس خلال جلسة الاستماع إليه في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ من ادعاءات خطيرة مفادها أنه تعرض للاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي وللاحتجاز التعسفي والتعذيب. ورغم أنه كان من الممكن ألا يكون القرار النهائي بشأن هذه الادعاءات في صالح السيد غوميث أوليباس، فقد كان من واجب محامي المساعدة القضائية أن يباشر إجراءات قضائية بشأنها لدى عرضها، بالنظر إلى خطورتها. ويشكل عدم قيامه بذلك دليلاً قوياً، لم تدحضه الحكومة، على أن السيد غوميث أوليباس لم يحصل على المساعدة القانونية الفعالة، وهو ما يشكل انتهاكاً للفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد. وقد يُعزى هذا الخلل إلى عدة عوامل، منها نقص الموارد والموظفين في نظام المساعدة القضائية، أو، كما تعترف بذلك الحكومة، إلى تعيين محام للدفاع عن السيد غوميث أوليباس لدى إدلائه بإفادته، في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، وآخرين في المراحل اللاحقة من الإجراءات. وقد لاحظ الفريق العامل، خلال زيارته إلى المكسيك في عام ٢٠٠٢، أن كلا العاملين يشكلان عقبتين رئيسيتين تحولان دون توفير دفاع ملائم^(١٢). وعلى نحو ما أشار

(١٢) الوثيقة E/CN.4/2003/8/Add.3، الفقرات من ٥٢ إلى ٥٦.

إليه الفريق العامل في مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، ينبغي توفير المساعدة القانونية الفورية والمجانية للأشخاص في جميع مراحل سلبهم حريتهم^(١٣). ولم يكن الأمر كذلك في قضية السيد غوميث أوليباس.

٧٤- ويدعي المصدر كذلك أن السيد غوميث أوليباس تعرض للتعذيب وسوء المعاملة البدنية والنفسية، خلال ثلاث مراحل مختلفة من إجراءات إلقاء القبض عليه واحتجازه. فالأولى خلال رحلة نقله إلى إنسينادا التي استغرقت ٢٦ ساعة، عندما تعرض، حسبما زعم، للتهديد بالقتل، وقُيدت يده ولم يحصل على الطعام. والثانية لدى وصوله إلى إنسينادا، عندما وضع أفراد الشرطة، حسبما زعم، قناعاً مبطناً على رأسه يمنعه من التنفس، ووجهوا إليه ضربات متكررة على هذا الجزء من جسده وضغطوا عليه لانتزاع اعترافه. وبالإضافة إلى ذلك، ثَبَّتوا على أصابعه ملاقط موصولة سلكياً بآلة كانت ترسل إليه صعقات كهربائية. والثالثة عندما احتُجز، من ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠، في جناح الأمراض العقلية في مركز إعادة الإدماج الاجتماعي في إنسينادا، حيث كان يُجبر على تناول أدوية سببت له شللاً في الساقين وأثرت على قدرته على المشي.

٧٥- ونفت الحكومة في ردها تعرض السيد غوميث أوليباس للتعذيب. ولهذا الغرض، تحيل إلى شهادة بشأن سلامته البدنية أصدرها طبيب فحصه، أشار فيها إلى أنه لم تكن تبدو عليه أي آثار للعنف البدني. وتشير الحكومة أيضاً إلى أن السيد غوميث أوليباس نفى في إفادته ضلوعه في الجريمة التي زُعم أنه ارتكبها، وأنه لا يمكن أن يكون قد تعرض للتعذيب أو الضغط للاعتراف بمسؤوليته عن جريمة يؤكد أنه لم يرتكبها. وأخيراً، تؤكد الحكومة أنه لا توجد أدلة تثبت الادعاءات المتعلقة بظروف الاحتجاز في إنسينادا.

٧٦- ويرى الفريق العامل، بعد النظر في جميع المعلومات التي أتاحها له الطرفان، أن ادعاءات المصدر، المتمثلة في تعرض السيد غوميث أوليباس للتعذيب وسوء المعاملة، ذات مصداقية، وأن الحكومة لم تستطع دحضها. وليس من المستغرب ألا يلاحظ الطبيب الذي فحص السيد غوميث أوليباس أي إصابات بدنية على جسده، بالنظر إلى أن تعذيبه جرى بطريقة لم تخلف أي آثار واضحة عليه. ويلاحظ أيضاً أن شهادة السلامة البدنية لا تستوفي، على ما يبدو، مقتضيات دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول). وعلى سبيل المثال، يبدو التقرير الطبي شكلياً للغاية ولا يحمل توقيع المستشار القانوني للسيد غوميث أوليباس وموظف صحي آخر، على نحو ما تقتضيه الفقرة ١٦٥ من بروتوكول اسطنبول. وتشير شهادة السلامة البدنية إلى أن الفحص أُجري قبل إيداع السيد غوميث أوليباس في جناح الأمراض العقلية، ولم يتسن أخذ أفعال التعذيب المزعومة التي تعرض لها هناك في الاعتبار. وتقر الحكومة بأن السيد غوميث أوليباس اغتنم جميع الفرص المتاحة له لتقديم شكاوى بشأن التعذيب المزعوم، حيث أبلغ القاضي بذلك خلال جلسة الاستماع إليه في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وقدم

(١٣) المبدأ ٩ والمبدأ التوجيهي ٨.

ثلاث شكاوى إلى لجنة حقوق الإنسان لولاية باخا كاليفورنيا. وقدمت أسرته كذلك شكاوى ماثلة إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

٧٧- ويرى الفريق العامل أن التعذيب المزعوم قلص إلى حد كبير احتمال خضوع السيد غوميث أوليباس لمحاكمة عادلة:

(أ) يقع على الحكومة عبء إثبات أن السيد غوميث أوليباس قدّم طوعياً إفادته بعد وصوله إلى إنسينادا^(١٤)، وهو ما لم تفعله في هذه القضية. ويُستنتج من رد الحكومة أنه استند إلى إفادة السيد غوميث أوليباس لإصدار قرار احتجازه على أساس حالة الاستعجال الإداري المزعومة، رغم تأكيدها أنه نفى التهم الموجهة إليه لدى إدلائه بها. وبالتالي، أثبت المصدر وقوع انتهاك بيّن لحق السيد غوميث أوليباس، المكفول بموجب الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد، في عدم إكراهه على الاعتراف بأنه مذنب؛

(ب) كان على القاضي الذي ترأس جلسة الاستماع في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ أن يأمر بإجراء تحقيق في أفعال التعذيب التي أُبلغ عنها خلال هذه الجلسة، ولكنه لم يفعل ذلك. وقد خلص الفريق العامل في وقت سابق إلى أن عدم تدخل القاضي، عندما يكون التعذيب واضحاً، يشكل انتهاكاً لحق الشخص في محاكمته من قبل محكمة مستقلة وحيادية بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد^(١٥). وبناءً على ذلك، يحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين؛

(ج) لم تدحض الحكومة الادعاءات المتمثلة في أن السيد غوميث أوليباس كان محتجزاً، منذ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ حتى ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠، في جناح للأمراض العقلية أُجبر فيه على تناول أدوية خلفت أثراً سلبياً على صحته. ويلاحظ الفريق العامل أنه بوشرت، خلال هذه الفترة، عدة إجراءات قضائية لها صلة بالسيد غوميث أوليباس، بما فيها الحكم الابتدائي الصادر في حقه (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨) وطلب استئنافه (تموز/يوليه ٢٠٠٩). ومن المستبعد جداً أن يكون قد تسنى للسيد غوميث أوليباس أن يساعد أو يشارك بفعالية في الدفاع عن نفسه قبل هذه الإجراءات وأثناءها، ويُستنتج من ذلك أن التعذيب المزعوم انتهاك حقه في محاكمة عادلة^(١٦).

٧٨- ويرى الفريق العامل أن المصدر أقام دليلاً بيّناً على أن السيد غوميث أوليباس تعرض للتعذيب وسوء المعاملة على نحو فيه انتهاك للحظر المطلق للتعذيب باعتباره قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي، وللمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٧ من العهد. وتشكل أفعال التعذيب التي تعرض لها السيد غوميث أوليباس أيضاً انتهاكات

(١٤) التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة ٤١.
(١٥) الرأي رقم ٢٠١٧/٦٣، الفقرات من ٦٤ إلى ٧٢. ولئن كان من المحتمل أن آثار التعذيب لم تكن بادية على السيد غوميث أوليباس خلال النظر في هذه القضية، فقد عرض بوضوح ادعاءات تعرضه للتعذيب وكان ينبغي إجراء مزيد من التحقيق فيها. انظر أيضاً الرأي رقم ٢٠١٧/٤٦، الفقرة ٢٥.

(١٦) أشار الفريق العامل في الرأي رقم ٢٠١٧/٢٩ إلى أنه، وإن كانت ولايته لا تشمل النظر في ظروف الاحتجاز أو معاملة السجناء، ينبغي له أن ينظر في مدى الأثر السلبي لظروف الاحتجاز على حق المحتجزين في إعداد دفاعهم وعلى إمكانية خضوعهم لمحاكمة عادلة (الفقرة ٦٣). انظر أيضاً الوثيقة E/CN.4/2004/3/Add.3، الفقرة ٣٣.

يُبنى للمواد ١ و ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي انضمت إليها المكسيك. ولذلك، يحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٧٩- وأخيراً، نظر الفريق العامل في ادعاءات المصدر المتمثلة في أن مخالفات شتى في أدلة الإثبات شابت إجراءات محاكمة السيد غوميث أوليباس، وهو ما مس مبدأ التكافؤ في وسائل الدفاع وقلب الأدوار في مسألة من يقع عليه عبء الإثبات وأثر في مبدأ افتراض البراءة. ويشدد الفريق العامل على أنه لم يدرس محتوى أدلة الإثبات، واكتفى بالنظر في مدى مراعاة المعايير الدولية لحقوق الإنسان في هذه القضية. وشملت المخالفات التي زُعم أنها شابت أدلة الإثبات استخدام إفادة شاهدٍ تراجع عنها لاحقاً وأُخذت بشكل غير سليم حيث قيل للشاهد إن السيد غوميث أوليباس هو الشخص الذي يجب عليه أن يحدده باعتباره مرتكب الجريمة المزعومة. وشملت المخالفات أيضاً إخلال المحاكم المزعوم بمبدأ إلزام مكتب المدعي العام بأن يُثبت أن دفع السيد غوميث أوليباس بعدم وجوده في مسرح الجريمة زائف وبأن يجري تقييماً شاملاً للأدلة. وليس الفريق العامل بمثابة محكمة وطنية أو هيئة استئناف، ولا يقيم مدى كفاية الأدلة في المحاكمة^(١٧). ويرى الفريق العامل أن النظر فيما أشار إليه المصدر من مخالفات مزعومة في أدلة الإثبات من اختصاص المحاكم الوطنية، التي يبدو أنها تناولتها وأخذتها في الاعتبار على نحو كامل في المرحلة الابتدائية ومرحلة الاستئناف. ولا يمكن للفريق العامل أن يستنتج، استناداً إلى جميع المعلومات التي قدمها الطرفان، أن ثمة مخالفة في إجراءات تقييم الأدلة تشكل انتهاكاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٨٠- وأخيراً، وإن لم يُثر الطرفان هذه المسألة، يلاحظ الفريق العامل أن الجريمة المنسوبة إلى المتهم في هذه القضية كانت تقتضي وضعه رهن الحبس الاحتياطي الإلزامي. وقد أشار الفريق العامل في وقت سابق إلى أن الحبس الاحتياطي الإلزامي يشكل انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد وإجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة^(١٨).

٨١- وفي هذه القضية، لم يحصل السيد غوميث أوليباس على المساعدة القانونية الفعالة وتعتبر محاكمته غير عادلة بسبب أفعال التعذيب وسوء المعاملة التي تعرض لها. ووضِع أيضاً رهن الحبس الاحتياطي الإلزامي. وبالتالي، يخلص الفريق العامل إلى أن انتهاكات الحق في محاكمة عادلة بلغت من الخطورة درجةً تضيف على سلب السيد غوميث أوليباس حريته طابعاً تعسفياً وفقاً للفئة الثالثة.

٨٢- وأشار المصدر إلى التماس مقدم إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن هذه المسألة، لا يزال بانتظار البت في مقبوليته. ويُستشف من المعلومات التي قدمها المصدر أن هذا الالتماس يتعلق أساساً بادعاءات السيد غوميث أوليباس المتصلة بتعرضه للتعذيب واحتجازه

(١٧) الرأي رقم ٢٠١٦/٥٧، الفقرة ١١٥؛ والرأي رقم ٢٠٠٠/١٠، الفقرة ٩.

(١٨) الرأي رقم ٢٠١٨/١.

بمعزل عن العالم الخارجي. وأشار الفريق العامل إلى أن أساليب عمله لا تمنعه من النظر في شكوى لا تزال معروضة على لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان^(١٩).

٨٣- وهذه القضية من القضايا العديدة التي عُرضت في السنوات الأخيرة على الفريق العامل فيما يتعلق بسلب الأشخاص حريتهم تعسفاً في المكسيك^(٢٠). ويساور الفريق العامل القلق لأن ذلك يدل على أن الاحتجاز التعسفي مشكلة منهجية في البلد قد تشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي. ويذكر الفريق العامل بأن اللجوء المكثف أو المنهجي إلى عقوبة الحبس أو غيرها من الأشكال الخطيرة لسلب الحرية، على نحو ينتهك معايير القانون الدولي، قد يشكل، في ظروف معينة، جريمة ضد الإنسانية^(٢١).

٨٤- وأخيراً، سيكون الفريق العامل ممتناً لإتاحته فرصة القيام بزيارة إلى المكسيك للعمل مع الحكومة على نحو بناء من أجل معالجة دواعي قلقه المتعلقة بسلب الحرية تعسفاً. وبالنظر إلى انصرام مدة زمنية طويلة منذ أن قام الفريق العامل بزيارته الأخيرة إلى المكسيك، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، فهو يرى أن الوقت المناسب حان لمواصلة حوار مع الحكومة من خلال إجراء زيارة رسمية إلى البلد. ويذكر الفريق العامل بأن الحكومة وجهت دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المواضيعية في آذار/مارس ٢٠٠١، وبأنه ينتظر رداً إيجابياً على طلب زيارة البلد الذي قدمه مؤخراً في شباط/فبراير ٢٠١٦^(٢٢).

القرار

٨٥- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب راوديل غوميث أوليباس حريته، إذ يخالف المواد ٩ و ١٠ و ١١ (١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة.

٨٦- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة المكسيك اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد غوميث أوليباس دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٨٧- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبان جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد غوميث أوليباس ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

(١٩) الرأي رقم ٢٠١٦/١٦، الفقرة ٢٠.

(٢٠) الآراء رقم ٢٠١٨/١٦ ورقم ٢٠١٨/١ ورقم ٢٠١٧/٦٦ ورقم ٢٠١٧/٦٥ ورقم ٢٠١٧/٢٤ ورقم ٢٠١٧/٢٣ ورقم ٢٠١٦/٥٨ ورقم ٢٠١٦/١٧ ورقم ٢٠١٥/٥٦ ورقم ٢٠١٥/٥٥ ورقم ٢٠١٥/١٩ ورقم ٢٠١٥/١٨ ورقم ٢٠١٤/٢٣ ورقم ٢٠١٣/٥٨ ورقم ٢٠١٣/٢١.

(٢١) الرأي رقم ٢٠١٢/٤٧، الفقرة ٢٢.

(٢٢) في آذار/مارس ٢٠١٨، أعلنت حكومة المكسيك أنه لا يمكن برجة زيارة خلال هذا العام بالنظر إلى برنامج التزاماتها الدولية.

٨٨- وفي هذا الصدد، يحيط الفريق العامل علماً بالإعلان التفسيري الذي أصدرته المكسيك بشأن الفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد، والذي ينص على أنه، وفقاً للدستور السياسي للولايات المتحدة المكسيكية وقوانينها التنظيمية، يتمتع كل فرد بالضمانات المكرّسة في القانون الجنائي، ولا يجوز بالتالي توقيف أي شخص أو احتجازه على نحو غير قانوني. غير أن أي شخص يقع ضحية لانتهاك هذا الحق، بسبب شكوى زائفة أو اتهام باطل، يجوز له أن يطلب، في جملة أمور، الحصول على تعويض ملائم ومنصف، وفقاً لتنص عليه القوانين ذات الصلة^(٢٣). ويرى الفريق العامل أن ذلك يوفر أساساً إضافية لمنح تعويض بموجب النظام القانوني الوطني.

٨٩- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملاسبات سلب السيد غوميث أوليباس حريته تعسفاً، بما في ذلك ادعاءاته المتعلقة بالمعاملة القاسية واللاإنسانية، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

٩٠- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لينظرا فيها.

٩١- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

٩٢- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل أُفرج عن السيد غوميث أوليباس وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدم للسيد غوميث أوليباس تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد غوميث أوليباس، ونتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين المكسيك وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل اتُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٩٣- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

(٢٣) Multilateral Treaties Deposited with the Secretary General, cap. IV.4

٩٤- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعند الاقتضاء، على أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٩٥- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(٢٤).

[اعتمد في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٨]

(٢٤) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٣٣، الفقرتين ٣ و٧.